رابط المادة على منصة باحث

الدورات المختصرة

التعليق على كتاب الأصول من علم الأصول)٤(

محمد الشرافي

سم بالله بسيط الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع قال المصنف رحمه الله الاجماع - 00:00:00

تعريفه الاجماع لغة العزم والاتفاق. واصطلاحا اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم فخرج بقولنا اتفاق وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الاجماع. وخرج بقولنا مجتهدي العوام والمقلدون - 00:00:22

لا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم وخرج بقولنا هذه الامة اجماع غيرها. فلا يعتبر وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فلا يعتبر اجماعا من حيث كونه دليلا - 00:00:43

لان الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. ولذلك اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حكما لا نقلا للاجماع - 00:01:00

وخرج بقولنا على حكم شرعي اتفاقهم على حكم عقلي او عادي. فلا مدخل له هنا. اذ البحث في الاجماع كدليل من ادلة الشرع والاجماع حجة لادلة منها اولا قوله تعالى - 00:01:16

وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس. فقوله شهداء على الناس يشمل الشهادة على اعمالهم. وعلى احكام اعمالهم والشهيد قوله مقبول. ثانيا قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:01:31

دل على ان ما اتفقوا عليه حق. ثالثا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلالة. رابعا ان نقول اجماع الامة على شيء اما ان يكون حقا واما ان يكون باطلا. فان كان حقا فهو حجة. وان كان باطلا فكيف يجوز ان تجمع هذه الامة التي هي اكرم الامم على - 00:01:48

الله منذ عهد نبيها الى قيام الساعة على امر باطل لا يرظى به الله. هذا من اكبر المحال. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان هذا باب الاجماع - 00:02:08

والاجماع هو الحجة الثالثة التي يقوم عليها الشرع قد مضى معنى ان حجة التكليف اربعة القرآن والسنة والاجماع والقياس وان هذه الاربع تعود الى اثنين وهما القرآن والسنة لانه لا بد للاجماع من مستند - 00:02:26

ولابد القياس ايضا من مقيسا عليه الاصل طيب وسوف يأتي ان شاء الله تعالى باب المقياس فان قيل ما دام ان الحجة في القرآن والسنة فما الحاجة للاجماع وما الحاجة للقياس؟ فالجواب - 00:02:48

لان الاجماع اذا ثبت فانه يرفع الخلاف واما الاستدلال بالقرآن فقد ينازع في الاستدلال به من حيث الدلالة والنعم هذا القرآن لكن لا يدل على ذلك واما السنة فقد ينازع في ثبوتها - 00:03:06

ثم لو ثبتت ينازع ايضا في بوجه الدلالة وجه الدلالة اما الاجماع فانهم قطعي الثبوت قطعي الدلالة. فاذا اجمعت الامة والمراد بالامة العلماء فانه لا خلاف ولذلك من خالف هذا الجماع فانه متوعد بالعذاب. طيب ثم عرف شيخنا رحمه الله الجماعة انه باللغة العزم والاتفاق - 00:03:25

واما في الاصطلاح اي في اصطلاح الفقهاء هو اتفاق مجتهدي هذه الامة والمراد من مجتهد العلماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم على امر شرعي ثم ذكر ادلة ادلة كون الاجماع حجة من القرآن قوله تعالى وكذلك - 00:03:52

جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وجد دلالة من من وجهين من قوله وسط من قوله تكونوا شهداء للناس. لان الوسط هم

الخيار العدول الامة اذا اجمعت فكيف يجمع خيار العدد على امر ثم نخالفه - 00:04:10
وقوله ايضا قوله تعالى شهداء على الناس ايضا هذا الله عز وجل جعلهم شهداء فهم شهداء على احكامهم وعلى اعمالهم. كذلك قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:04:29
الدلالة عكس عكسها. انه ان لم يتنازعوا فلا حاجة للرد الى القرآن ولا السنة لانهم قد اجمعوا فانت الامر مع ملاحظة انه لا اجماع الا لا مو مستند. مو مستند. من القرآن او السنة - 00:04:45
طيب وايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة وهذا الحديث فيه شيء من النظر لكن له طرق يقوي بعضها بعضا حتى يرتفع الى درجة الحسن بل ربما صحيح بطرقه - 00:05:03
نعم انواع الاجماع الاجماع نوعان قطعي وظني القطعي ما يعلم وقوعه من الامة بالضرورة. كالاجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنا. وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته ولا كونه ويكفر مخالفه اذا كان ممن لا يجهله - 00:05:21
والظني ما لا يعلم الا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في امكان ثبوته وارجح الاقوال في ذلك رأي شيخ الاسلام ابن تيمية. حيث قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح - 00:05:43
اذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الامة كلامه. هذا الان انواع الاجماع الاول الاجماع القطعي وهو ما يعلم بالضرورة توجيه الصلوات الخمس وتحريم الزنا وتحريم عقوق الوالدين تحريم الخمر هذا بالاجماع. قال شيخنا رحمه الله ويكفر منكره - 00:06:01
ان كان ممن لا يجهل طيب وكيف وكيف يجهل؟ يقول الذي يجهل اما حديث عهد باسلام توه ما يدري او ايضا ممن عاش بعيدا عن العلم واهله. كيف في الصحاري مع ابنه مع غنمه مسلم؟ فانكره. يعني هذا - 00:06:20
فرض الذي يعذر طيب واما الظن فهو الذي لا يعلم الا بالتتبع والاستقرار ومعنى التتبع والاستقراء تتبع كلام العلماء تتبع ماذا قالوا في المسألة ثم اه يحكم بالاجماع وهذا لا بد له من من امرين. الامر الاول ان يكون من الاجماع الممكن - 00:06:41
وهو ما كان في القرون الاولى الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين رضي الله عنهم اجمعين ثم لابد ان يكون من عالم موسوعي لابد ان يكون من عالم موسوعي عالم عرف بالعلم الواسع مثل الزهري - 00:07:10
انه من العلماء الموسوعيين ومن العلماء في القرون المتأخرة شيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم ابن قدامة علمه رحمة الله طيب هناك علماء لهم باع طويل لكن مع ذلك العلماء يعني قالوا فيهم ما ما اعتمدوا اجماعهم حكايتهم الاجماع - 00:07:31
مثل ابن جرير وابن حزم ابن المنذر اما ابن جرير فقالوا كان لا يعتد بخلاف الواحد او الاثنين. ما يعتد به حتى وان وجده يقول اجماع واما ابن المنذر فان عنده تساهلا بحكاية الاجماع - 00:07:55
تساهم في حكاية الجماع ممن اعتمد حكاية الاجماع وله كتاب في ذلك ابن عبد البر عبد البر وفيه رسالة دكتوراة خرجت مؤخرا جيدة تتبعت درست اجماعات ابن البر ثم ذكرت هذا الباحث هذا الدكتور - 00:08:17
ذكر من وافقه في الاجماع هو جيد ان يذكر المسألة ثم يذكر جماعة من عبد البر ومن وافقه ثم يذكر الدليل متى هذي الكتب جيدة الواحد يحصل عليها نعم. واعلم ان الامة لا يمكن ان تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ - 00:08:41
فانها لا تجمع الا على حق. واذا رأيت اجماعا تظنه مخالفا لذلك فانظر. فاما ان يكون الدليل غير صحيح او غير صريح او منسوخة او في المسألة خلاف لم تعلمه - 00:09:05
والمراد هنا من تمكن من العلم اما طالب العلم المبتدع او المتوسط فلا يخاطب بهذا انما يخاطبه من تمكن من العلم ودرس وثافن العلماء وحفظ وقرأ وتعلم مثل هذا انظر اذا رأيت ترجح مسألة فيها اجماع لا تفعل تتأنى وانظر - 00:09:18
اما طالب العلم الصغير المبتدئ او من في حكمه خريج جامعة ترى خريج جامعة ترى مبتدئ في طلب العلم اذا تخرج الانسان من الجامعة وهو طالب جاد منضبط يحفظ ويقرأ العلما ويستفيد من الشيوخ. شيوخ الجامعة وكذلك في المساجد. نقول هنا اذا تخرج - 00:09:44
الان وضع رجله في اول خطوة واضح؟ حتى وان سمي شيخا رسميا تخرج من الجامعة يسمى شيخا ويستاهل لكن في العلم والقول

في العلم ترى مبتدع يحتاج الانسان الى سنوات من اجل ان يكون له نظرا في العلم - 00:10:13
نعم. شروط الاجماع للاجماع شروط منها اولا ان يثبت بطريق صحيح بان يكون اما مشهورا بين العلماء او ناقلة ثقة واسعة الاطلاع ثانيا الا يسبقه خلاف مستقر. فان سبقه ذلك فلا اجماع. لان الاقوال لا تبطل بموت قائليها. فالاجماع لا يرفع الخلاف - 00:10:36
في السابق وانما يمنع من حدوث خلاف. هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه. وقيل لا يشترط ذلك. فيصح ان ينعقد في العصر الثاني على احد الاقوال السابقة ويكون حجة على من بعده - 00:11:00
ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين. فينعقد الاجماع من اهله بمجرد اتفاقهم. ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد لان الادلة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر. ولان الاجماع حصل ساعة اتفاقهم. فما الذي يرفعه - 00:11:14
واذا قال بعظ المجتهدين قولا او فعل هذا استطراد من شيخنا رحمه الله في بعظ المسائل المتفرعة من الاجماع يعني هل الاجماع في السابق يرفع الخلاف او يجوز احداث قول وهل لمن لمن حكي اجماعه - 00:11:33
ولم يزل حيا ان يغير رأيه هذه مسائل يعني سمعتم شيء يقول شيخنا رحمه الله فيها وانما اذا اجمعوا صاروا حجة حتى على المجمعين انفسهم فلا يجوز له ان يغير رأيه. خلاص انتهى الامر. بمجرد اتفاقهم - 00:11:54
فان فان الاجماع ينعقد. نعم. واذا قال واذا قال بعض المجتهدين قولا او فعل فعلا واشتهر ذلك بين اهل ولم ينكروه مع قدرتهم على الانكار فقيل يكون اجماعا وقيل يكون حجة لا اجماعا وقيل ليس باجماع ولا حجة - 00:12:10
ان انقرضوا قبل الانكار فهو اجماع لان استمرار سكوتي من الانقراض مع قدرتهم على الانكار دليل على موافقتهم. وهذا اقرب الاقوال. نعم. طيب هل الان هل الان يمكن يحصل الجواب؟ نعم - 00:12:30
شيخ الاسلام وش قال والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح. اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشر نقول الاجماع الذي يحكى عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين بس بعدهم لا طيب فين قيل - 00:12:47
ها؟ قال الصحابة يعتبر سنة اذا كان من الصحابة لانه تقدير لا لا المراد اذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبي عليه الصلاة والسلام يحكى الاجماع. طيب - 00:13:10
الان في مجمعات يعني مجاميع علماء مثل هيئة كبار العلماء عندنا من المجمع الفقهي رابط العالم الاسلامي هؤلاء هل اذا اتفقوا يكون اجماعا الجواب قطعا لا ليس كل العلماء هم هؤلاء - 00:13:23
يوجد علماء ما يعرفون الان في في الهند والسند والشام افريقيا العلماء كثيرون جدا لكن كون هؤلاء يتفقون لا شك ان هذا القول قوي جدا والمراد ايضا المسائل الحادثة اما مسائل سابقة نحكي للاجماع عن السابقين - 00:13:46
واضح واضح على ان طالب العلم وانقذ بذلك نحن في السعودية ما ينبغي ان يخالف رأي كبار العلماء عندنا فلو فلو اللجنة لها فتوى فنقول لا تخالفها حتى لو كنت متمكنا - 00:14:09
من العلم ورجحت لماذا ولا تفرق الناس هم هؤلاء هل هؤلاء هل هؤلاء قالوا من فراغ الجواب؟ لا. لا. ما قالون فراغ. هؤلاء علماء لهم وزنهم ثقلهم لكن ان استفتيت - 00:14:30
لا تقل مهن قالت قالت اللجنة كذا وكذا فتوى اللجنة الدائمة كذا وكذا تخرج بالعهدة لكن لو قال وش رأيك انت ابغى رأيك فلا بأس ان تفتيه ولا سيما اذا كانت المسألة ما تشوش - 00:14:49
مسألة يعني لو لو قلت بها شوشت نقول اكتمها وهذي من الحكمة والادب ومن جمع قلوب الناس على علمائهم والانسان يفرح بجمع القلوب لا بالتفريق ولا تفرح ايضا باظهار نفسك - 00:15:05
لا تفرح واعلم انه ان كان عندك علم والله لو كتم في الصناديق يخرج غصبا عنك وعن غيرك. وان ما عندك علم لو قمت في على المنارة واعلنت محد صوبه - 00:15:24
هذا هذا شي رباني. العلم ترى هذا هذا امر رباني بركة من رب العالمين فتجد اه يعني من عنده علم يخرج لابد ان يخرج ومن لا عنده علم ولو تزين وقلت وانا بحثت المسألة وقلت وقلت وقلت وقلت بعض الناس كل شوي قلت انا وانا - 00:15:38

انا شخصيا وبعدين قال ورديت عليه وناقشت الشيخ ناقشت الشيخ. هذا ينبغي من هذه هذه الالفاظ ذي وهذا هذا الفكر ينبغي ان تزيله اذا كنت طالب علم معتبرا اما ان كنت على مقال عام مع الخيل يا شقرا فهذا لك كلام اخر - 00:16:01

الله المستعان. نعم. ها؟ بالنوازل المستجدة. ما يكون فيها جماع. لو نزلت نازلة الان مثلا مثلا البيع طريق النت النت هذا حادثة يعني هل نقول اذا كبار العلماء علماء السعودية واليمن ما في اجماع العلماء كثيرون - 00:16:26

نعم لا شك ان الحملة السعودية عندنا عموما علماء كثير جدا العلم عندنا والدولة الحمد لله تدعم العلم والعلما. لكن مع هذا قد يوجد في بلاد ما تدري عنها عالم - 00:16:51

كما قال شيخ الاسلام شيخ اسلام كنه موزون ترى. شيخ الاسلام هذا عالم موسوعي كلامه موزون. يقول والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح من السلف الصالح قلنا؟ الصحابة. قل الثلاث. ثلاث قرون. قال العلماء الى سنة مئة وخمسين تقريبا - 00:17:05

بعدهم انقرض يقول اذ بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة نعم. احسن الله اليكم. القياس تعريفه القياس لغة التقدير والمساواة. واصطلاحا تسوية باصل في حكم لعلة جامعة بينهما الفرع المقيس والاصل المقيس عليه والحكم ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب او تحريم او صحة او فساد او غيرها - 00:17:25

الا المعنى الذي ثبت بسببه حكم الاصل. وهذه الاربعة اركان القياس. والقياس هو احد الادلة والقياس احد الادلة التي تثبت بها الاحكام الشرعية وقد دل على اعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة واقوال الصحابة - 00:17:54

ومن ادلة الكتاب اولا قوله تعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان. والميزان ما توزن به الامور. ويقايس ويقايس به بينها ثانيا قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وقال تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت. فاحيينا به الارض بعد موتها كذلك النشور. فشبه الله - 00:18:10

تعالى اعادة الخلق بابتدائه. وشبه احياء الاموات باحياء الارض. وهذا هو القياس من ادلة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا لا لمن؟ لمن لمن سألته عن الصيام سألته. لمن سألته عن الصيام عن امها بعد موتها. ارأيت لو كان على امك دين - 00:18:37

فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. ثانيا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ولد لي غلام اسود. فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها - 00:18:57

قال حمر قال هل فيها آآ هل فيها من آآ او آآ او رق؟ قال نعم. قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق. قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق. وهكذا جميع الامثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس. لما فيها من اعتبار الشيء - 00:19:15

بنظيره من اقوال الصحابة ما جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مسكين ما جاء عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في القضاء. قال ثم الفهم الفهم فيما ادلي عليك مما ورد عليك ادلى - 00:19:33

ما ادلى عليك؟ جاءك احسن الله اليك. قال ثم الفهم الفهم فيما ادلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قائل الامور عندك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق - 00:19:53

قال ابن القيم وهذا كتاب جليل تلقاه علماء بالقبول وحكى المزني المزني المزني التلميذ الشافعي. وحكى المزني ان الفقهاء من عصر الصحابة الى يومه اجمعوا على اننا الحق على ان نظير الحق حق. ونظير الباطل باطل. واستعملوا المقاييس في الفقه وفي في جميع الاحكام. نعم هذا باب مهم جدا - 00:20:17

بل من اهم ابواب وصول الفقه وهو القياس وهو الدليل الرابع والحاجة اليه قائمة جدا وذلك بالمسائل المستجدة. فان المسائل كثيرة وفي كل عصر تتجدد وقد عرفه شيخنا رحمه الله ثم ذكر ذكر ادلة ثبوته اي اي كونه حجة - 00:20:42

بالقرآن والسنة وكلام الصحابة طيب فما هو القياس؟ نقول القياس في اللغة تقدير والمقايسة. يقول يقوس قاس يعني قدر وقاس ونظر واما في الاصطلاح فهو تسوية فرع باصل في حكم لعلة جامعة بينهما - 00:21:10

وقيل الحاق فرع باصل في حكم لعلة ومن مثال يتضح مثلا قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تقل لهما يعني الوالدين اف واف هذا

صوت يدل على التضجر واف ايضا اسم فعل اسم فعل مضارع اتضجر - 00:21:29
طيب لو انه ظرب امه فهل يحرم؟ طبعا طيب كيف نطبق القياس طيب نقول عندنا اصل وهو اف. كلمة اف. التأفف وعندنا فرع وهو الضرب. الظرب وعندنا حكم وهو تحريم. التحريم - 00:21:56
وعندنا علة وهي عقوق الوالدين. لا. هذا اسمه. ايذاء الوالدين. ايذاء الوالدين. الايذاء. العلة هي الايذاء وهذا ايضا يقولون هذا قياس اولوي. قياس اولوي يعني اولى. اعظم من الاصل طيب اذا فهذا الحاق فرع باصل في حكم لعلة جامعة. مثال اخر قالوا النبيذ والخمر - 00:22:21
الخمر خمر واظح نبيذ في الاصل هذا ماء يطرح فيه تمر او زبيب او ما اشبه ذلك حلو فلو بقي مدة ولا سيما في في الاجواء الحارة انقلب الى خمر - 00:22:52
وفيه خلاف ضعيف الصوب انه يحرم يحرم انا اقول نلحق النبيل بالخمر. ونطبق الفروع. طيب ايهما اصل؟ الخمر. الخمر وايهما فرع؟ نبيذ. النبيذ وما الحكم التحريم؟ التحريم وما ليلة الجامعة؟ الاذكار. الاسكار. الاسكار. ذا التطبيق. ثم اه الادلة من القرآن والسنة - 00:23:08
ومنها قوله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده طيب اين نطبق اه نطبق اركان القياس اركان القياس. طيب ما الاصل فداء الخلق ما الفرق؟ اعادة البعث ما الحكم ما الحكم - 00:23:34
ابتداء الخلق. قدرة الله عز وجل. الله عز وجل. لا. نقول ان الله يقدر على ذلك. يقدر على ذلك. يقدر. طيب ما العلة ان كلاهما على الله يسير. ها ان كليه مع الله ما يسير. يسير. طيب ومن - 00:24:01
السنة حديث الاعرابي جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ولدت زوجته غلاما اسود فيه سواد وهو أبيض وزوجته بيضاء فجاء الشيطان قد تكون زنت لكنه متوجس وقد احسن حينما ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا الانسان في هذا الوقت يذهب العلما اذا مسألة ولا سيما مسألة كبيرة - 00:24:21
لا يستقل برأيه بل يرجع الى العلما هذا الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه يعرض لان ينفيه قال يا رسول الله ان زوجتي ولدت ظلاما اسود امرأتي - 00:24:48
النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل له دعمك الشكوك والشيطان وكذا وكذا لا اراد ان يقنعه بما هو يعرف فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر - 00:25:03
فهل فيها من اوراق الاورق واللون الفظي لون الفضة يعني اسود على ابيظ وابنه حمر ان فيها لروقا واجد قد انى ذلك على طول قال لعله نزل عرق هم تعارفوا ان الابل هذي يأتي - 00:25:18
ناقة قاعود تغيير مخالف اللون البعير والناقة قد لا نزع عرق من سابق قديم قال فلعل ابنك هذا نزاهة. فذهب الرجل مقتنعا. هذا قياس. ثم قال الصحابة رضي الله عنهم كما سمعتم قول عمر رضي الله عنه - 00:25:43
ثم الفهم الفهم وقيس الامور عند ذلك. وهذا امر لا بد منه والناس الان لم يزالوا على هذا حتى في امور عادية اموره العادية يعني يقايسون يصنعون ويزرعون ويبنون ويروحون في البر. قالوا ان المرة الماضية جينا هنا جانا غبار شلناه حنا وجيناها نفس الكلام ذا نفسه - 00:26:04
المكان نفسه فوق وخلنا ننزل تحت يقول واحد يعني عروض تعرف العرق جاء فوق العرق وذيك المرة شلل الهوا خيمتهم العرق الثاني يا خي نفسه يا خي فقاس هذا على هذا فالناس تأمنونه نعم شروط القياس للقياس شروط من - 00:26:27
اولا الا يصادم دليلا اقوى منه. فلا اعتبار بقياس يصادم النص او الاجماع او اقوال الصحابة اذا قلنا قول الصحابي في حجة ويسمى القياس المصادم لما ذكر فاسد الاعتبار مثاله ان يقال يصح ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي. قياسا على صحة بيعها على بيعها ما لها بغير ولي - 00:26:48
قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص. وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ثانيا ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص او اجماع.

فان كان ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه - 00:27:13
وانما يقاس على الاصل الاول. لان الرجوع اليه اولى. ولان قياس الفرع عليه الذي جعله اصلا قد يكون غير صحيح. ولان القياس على الفرض ثم الفرع على الاصل تطويل بلا فائدة. مثال ذلك ان يقال يجري الربا في الذرة قياسا على الرز. ويجري في الرز قياسا على البر - 00:27:29
هكذا غير صحيح. ولكن يقال يجري الربا في الدرة قياسا على البر. ليقاس على اصل ثابت بنص ثالثا ان يكون لحكم الاصل علة معلومة. ليمكن الجمع بين الاصل والفرع فيها. فان كان حكم الاصل تعبديا محضا لم يصح القياس عليه. مثال - 00:27:50
ذلك ان يقال لحم النعامة ينقض الوضوء. قياسا على لحم البعير لمشابهتها له. فيقال هذا القياس غير صحيح. لان حكم في الاصل ليس له علة معلومة. وانما هو تعبدي تعبدي محض عن المشهور - 00:28:09
رابعا ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم. يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر فان كان المعنى وصفا طرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسواد والبياظ مثلا - 00:28:25
مثال ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنها ان بريرة رضي الله عنها خيرت على زوجها حين اعتقت. قال وكان زوجها عبدا اسود وقوله اسود وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم. ولذلك يثبت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد وان كان ابيض. ولا يثبت لها اذا عتقت - 00:28:40
تحت حر وان كان اسود خامسا ان تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الاصل كالايذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأثيف. فان لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس - 00:29:00
مثال ذلك ان يقال العلة في تحريم الربا في البر في البر كونه مكيلا. ثم يقال يجري الربا في التفاح قياسا على البر. فهذا القياس غير صحيح لان العلة غير موجودة في الفرع. اذا التفاح غير مكين - 00:29:14
طيب هذي الان شروط القياس الشرط الاول الا يصادم نصا. فان صادم النص لا اعتبار له. ويقال هذا نص هذا قياس فاسد الاعتبار لانه صادر من نص ومعنى فاسدا معنى فاسد الاعتبار اي لا نعتبره ولا نأخذ به فلنأخذ بالنص الثاني ان يكون حكم - 00:29:31
ثابت في ان كان ثابتا بالقياس فلا فلا حاجة بل نقول نقول ننتقل مباشرة الى الى الاجماع او او النص بدأ نرجع الى القياس. والثاني ان يكون الحكم الاصلي علة معلومة - 00:29:53
مثل الاسكار الاسكار في اه في الخمر وكذلك الايذاء في ضرب الوالدين. وكذلك منع القاضي من الحكم اذا كان الجو حارا. طفت المكيفات محكمة يحكم فيها القاضي القدس العرق يصب او كان جنبه اه هذا طقطقة يشتغلون مزعج ازعاج - 00:30:15
نقول انتظر هذي علة معلومة لكن غير المعلوم ما نقيس عليه ومثل شيخنا رحمه الله بلحم الابل لحم الابل ينقض فلو قال النعامة ايضا لها ما ينقض. قلنا ليش؟ قال شكلها شكل ناقص. رجليها طوال حتى الان رقبة طويلة والبقرة ايضا. البقرة مثل الناقة في - 00:30:45
يجزى عن سبعة في الاضحية وفي الهدي نقيس عليه نقول لا لان لحم الابل علة غير معلومة وش العلة اكثر العلماء تعبدية ان كان بعض العلماء يقول لي انها خلقت من الشيطنة وتؤثر على من اكلها هذا التماس علة - 00:31:06
لا هي لم تثبت لا بالنص ولا بالاجماع لماذا نتوضأ من لحوم الابل؟ طيب الرابع ان تكون العلة مناسبة ان كان الطردية لم يقس عليها مثل مثل حديث عائشة رضي الله عنها - 00:31:27
ان بريقة خيرت على زوجها حين عتقت اعتقت حينما كان كان عبدا فعتقته. لكن زوجها كان عبدا يعني اسود فهذا كونه اسود هذا علة طردية. يعني وصف طردي. ايش معنى وصف طردي؟ لا اعتبار له. يعني ما له اثر - 00:31:44
كما لو قلنا دخل رجل طويل فصلى المغرب ركعتين ثم خرج فما الحكم باطل الصلاة. طيب دخل رجل قصير. يتغير الحكم دخل سعودي هندي باكستان هذا هذي اوصاف لا اعتبار لها - 00:32:08
هذا المعنى غير مناسب. لكن عبد مملوك ولذلك لو كان العبد مملوك ابيض او اسود فانها تخير عليه طيب الخامس ان تكون العلة

موجودة في الفرع كوجودها في الاصل او اولى. فان كانت دون ذلك سوف يأتينا ان شاء الله تعالى في اقسام القياس انها فيها نزاع - 00:32:28

هل نلحق بالحكم او لا؟ فان كانت موجودة اننا نقول بها كما قلنا في آآ ايش؟ في الضرب جلس على التأفف. التأفف. وكذلك في جريان يا ريان الربا في البر في الارز قياسا على البر. البر لكونه مكيلا وكونه قوتا. هكذا قياس ايظا - 00:32:50

اما لو قال التفاح نقيس نقول يجري في الربا قلنا لماذا؟ قال لانه مكيل. كلاهما مكيل موزون يقول لا هذا ما في. نقول ان يكون مكيلا وان يكون قوتا. قوتا - 00:33:13

والتفاح موزون وليس منقوتا ومعنى القوة ما يدخر يمكن يدخر ويبقى شهورا يؤكل منه نعم. اقسام القياس ينقسم القياس الى جلي وخفي فالجلي ما ثبتت علته بنص او اجماع او كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع - 00:33:31

مثال ما ثبتت علته بالنص قياس المنع من الاستجمار بالدم بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة. فان علة حكم من اصل ثابتة بالنص حيث اتى ابن مسعود رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:56

في حجرين وروثة ليستنجي ليستنجي بهن. فاخذ الحجرين والقى الروثة. وقال هذا ريكس والركس النجس ومثال ما ثبتت علته بالاجماع نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي القاضي وهو غضبان. فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه - 00:34:11

من القياس الجلي لثبوت علة الاصل بالاجماع وهي الفكر وانشغال القلب ومثال وكان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع قياس تحريم اتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم اتلافه بالاكل للقطع - 00:34:32

الفارق بينهما والخفي ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع. طيب. هذا الان اقسام القياس وثلاثة قياس جلي وقياس خفي وقياس الشبه فالجلي يعني الواضح ما ثبت عيلته بالنص او اجماع او بنفي الفارق - 00:34:47

معنى الفارق يعني ما في فرق بينهم ومثل شيخنا رحمه الله الجلي بالمنع من الاستنجاء بالدم النجس على الروثة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا ريكس يعني نجس ما كان نجسا لا يجوز - 00:35:10

طيب ما ثبت بالاجماع منع القاضي من الحكم اذا كان غضبان طيب اذا كان موب غظبان لكنه حزين جدا بموت زوجته ان يحكم؟ لا. ما يحكم. مثل ما قلنا قبل قليل. في في بلاد حارة ورطب مثل الشرقية - 00:35:29

والكهرب طافي من ساعتين هل يحكم؟ لا. نقول لا تحكم لان الحر هذا يشوش على على فكرك اذا فهذا قياس. ايضا ما كان مقطوعا من نفي الفارق مثله شيخنا رحمه الله باكل مال يتيم - 00:35:52

فلو اتلفه باللباس هذا محرم. طيب لو احرق مال اليتيم قلنا كلاهما اتلاف لا فرق ان تتلفه باللباس او تتلفه بالحرب بالحرق او تبي التمزيق فكلاهما محرم فهذا معنى نفي الفارق - 00:36:09

الثاني والخفي ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع مثاله قياس الاشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل. فان التعليل بالكيل لم يثبت بنصر ولا اجماع. ولم يكتب - 00:36:28

فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع اذ من الجائز ان يفرق بينهما بان البر مطعوم بخلاف الاسنان. طيب هذا خفي يعني قياس خفي غير واضح لانه لم يثبت لا بالنص ولا بالاجماع ولا بنفي الفارق الثلاثة السابقة. مثاله قياس - 00:36:46

الاثنان على البر في تحريم الربا بمعنى لو اردنا ان نبيع شنان لا بد فيه من التقابض والتماثل. على لو قسنا وش نقول اوشنام هذا نوع من النبات يستعمل في التنظيف - 00:37:06

تنظيف لا سيما تنظيف الجلود عند الدبغ طيب فهل نقيس الاشنان على البر ونقول يمنع فاذا بعت لابد ان التماثل كما نقول في البر محتمل ولو قيل بعدم ذلك يمكن - 00:37:25

بمعنى ينازع في ينازع في القياس يقول لان علة البر اصلا فيها خلاف هل هو لانه مكيل اولا مطعوم او لانه مكيل مطعوم اولى مكيل مطعوم مدخر ترى هذه العلة اللي في التمر - 00:37:46

والملح والشعير والبر فيها خلاف وكذلك ادلة الربا في الذهب والفضة هل هي الثمانية ام كونه ذهبا وفضة؟ بها خلاف طيب على كل حال اذا هذه هذا قياس خفي مهوب واضح نعم. قياس الشبه - 00:38:08

ومن القياس ما يسمى بقياس الشبه. وهو ان يتردد فرع بين اصلين مختلفي الحكم. وفيه شبه بكل منهما. فيلحق باكثرهما شبها به. مثال ذلك العبد هل يملك بالتمليك؟ قياسا على الحر او لا يملك. قياسا على البهيمة. اذا نظرنا الى هذين الاصلين الحر والبهيمة وجدنا ان - 00:38:31

متردد بينهما. فمن حيث ان انه انسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويطلق يشبه الحر. ومن حيث انه ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع. ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه. يشبه يشبه البهيمة. وقد - 00:38:53

وجدنا انه من حيث التصرف المالي اكثر شبها بالبهيمة فيلحق بها. وهذا القسم من القياس من القياس ضعيف. اذ ليس بينه وبين الاصل علة مناسبة سوى انه يشبهه في اكثر الاحكام. مع انه ينازعه اصل اخر. هذا القياس الثالث هو قياس الشبه. قد عرفه شيخنا رحمه الله ان يتردد - 00:39:13

بين اصلين يلحق باقربهما شبها اكثرهم وصفا مثل بالعبد هل يملك او لا؟ فيلحق بالحر لكونه يكلف يعني لابد ان يصلي ويثاب ويعاقب وينكح ويطلق او يلحق بالبهيمة لانه يملك ويباع - 00:39:33

ويشترى ويرهن ويورث الى اخره. نعم. قياس العكس ومن القياس ما يسمى بقياس العكس. وهو اثبات نقيض حكم الاصل للفرع لوجود نقيض لوجود نقيض علة حكم الاصل فيه. ومثلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله - 00:39:52

في احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر. فاثبت النبي صلى الله الله عليه وسلم للفرع - 00:40:15

وهو الوطء الحلال نقيض حكم الاصل وهو الوطء وهو الوطء الحرام. لوجود نقيض علة حكم الاصل فيه. آآ اثبت للفرع اجرا لانه وطأ حلال. كما ان في الاصل وزرا لانه وطؤ حرام. نعم هذا نوع رابع وهو العكس - 00:40:27

وهو ان يثبت للفرع عكس حكم الاصل ممثل له شيخنا رحمه الله الزنا الزنا محرم واجماع الزوجة حلال وقد قال عليه الصلاة والسلام وفي بضعتكم صدقة فاستغربوا كيف يكون له؟ كيف يكون له صدقة - 00:40:43

وقال اليس يوضع في الحرام؟ كان عليه وزر؟ قالوا بلى. قال فاذا وضع في الحال كان له اجر فهذا عكس هذا. نعم. احسن الله اليكم تعارظ تعريفه التعارض لغة التقابل والتمانع. واصطلاحا تقابل الدليلين بحيث يخالف احدهما الاخر. واقسام - 00:41:04

اربعة الاول ان يكون بين دليلين عامين وله اربع احوال اولا ان يمكن الجمع بينهما بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الاخر فيها. فيجب الجمع. مثال ذلك قوله - 00:41:24

تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لتهدي الى صراط مستقيم. وقوله انك لا تهدي من احببت. طيب هذا الباب ايضا باب مهم جدا وهنا قد تأتي ادلة تتعارض في باب واحد. ونقول من حيث العموم - 00:41:40

اذا جانا اكثر من دليل في باب واحد نقول نحاول نجمع بينهم لنعمل بين الدليلين. فان لم يكن الجمع قلنا بالنسخ قمنا بالنسخ بشرط ان نعلم تاريخ المتأخر. الناسخ فان لم يمكن - 00:41:56

فاننا نرجح احد الدليلين في مرجحات بالقوة او بالكثرة او بكون بقرائن اخرى فان لم نستطع توقفنا. هذا من حيث العموم ثم ذكر بين عامين عامين او خاصين او بين عام وخاص - 00:42:12

نعم واصل والجمع بينهما ان الاية الاولى يراد بها هداية الدلالة الى الحق. وهذه ثابتة للرسول صلى الله عليه وسلم والاية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل. وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا غيره. نعم الاية الاولى - 00:42:31

اثبتت انه لا يهدي عليه الصلاة والسلام. والثانية انك لتهدي. والجمع بينها ان المنفي هداية التوفيق والمثبت هداية الارشاد. الدلالة والارشاد. نعم. ثانيا فان لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ ان علم التاريخ - 00:42:55

به دون الاول. مثال ذلك قوله تعالى في الصيام فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم. فهذه الاية تفيد التخيير ذخيرة بين الاطعام والصيام مع ترجيح الصيام - 00:43:13

وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يفيد تعيين الصيام اداء في حق غير المريض وقضاء في حقهما لكنها متأخرة عن الاولى فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الثابت في الصحيحين - 00:43:27

وغيرهما ثالثا فان لم يعلم التاريخ عمل بالراجح ان كان هناك مرجح مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل - 00:43:47

الرجل يمس ذكره. اعليه الوضوء؟ قال لا. انما هو انما هو بضعة منك. فيرجح الاول لانه احوط. ولانه اكثر طرقا ومصححه ومصححوه اكثر ولانه ناقل عن الاصل ففيه زيادة علم - 00:44:01

تمثيل شيخنا رحمه الله عن مذهب والا فانه رأيه رحمه الله انه لا ينقض النور. قال اذا مس لشهوة القول به وجيه على انه ايضا ليس بذاك القوة لكن احوط ان يمس انه انه يتوضأ. طيب الثاني اذا اذا حصل علوم متأخر فلننسخ وذا - 00:44:17

اية الصيام في الاية الاولى اية الصيام بل الثاني منها ان القادر مخير بين بين الصيام وبين الفطر والاطعام ثم نسخة تخيير الى الزام القادر بالصيام طيب الترجيح حديث بشرى وحديث طرق بن علي في مسجد ذكر نعم - 00:44:44

رابعا فان لم يوجد فان لم يوجد مرجح وجب التوقف ولا يوجد له مثال صحيح. القسم الثاني ان يكون التعارض بين خاصين فله واربع احوال ايضا اولا وش اولها؟ يمكن الجمع بين الجمع الثاني النسخ النسخ الثالث المركب الترجيح الرابع اتوقف التوقف - 00:45:05

اولا ان ينكر الجمع بينهما فيجب الجمع مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى. في جمع بينهما بانه صلاها - 00:45:26

مكة ولما خرج الى منى اعادها بمن فيها من اصحابه ثانيا فان لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ ان علم التاريخ مثاله قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن. وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك. وبنات عمك وبنات عماتك - 00:45:46

الاية وقوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسنهن الثانية ناسخة للاولى على احد الاقوال ثالثا فان لم يمكن النسخ عمل بالراجحي ان كان هناك مرجح. مثاله حديث ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - 00:46:07

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. فالراجح فالراجح الاول لان ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة فهي ادرى بها ولانها حديثها ولان حديثها مؤيد مؤيد بحديث ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - 00:46:28

قال وكنت اه وكنت الرسول بينهما. رابعا فان لم يوجد مرجح وجب التوقف. ولا يوجد له مثال صحيح. طيب هذا تعارض بين الخاصين وقد مثل شيخنا رحمه الله للجمع بحيث جابر ابن عمر. حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم العيد - 00:46:48

وين في مكة. حديث ابن عمر في منى. في منى. في منى. جمع بينهما انه صلى بمكة ثم رجع لاصحابه وجدهم يصلون فصلى بهم ايضا. فصلى هنا وصلى هنا والنسخ في كون النبي صلى الله عليه وسلم يحل له النساء ثم بعد ذلك بعد التخيير لما اخترنه الله عز وجل منعه - 00:47:06

والجامع حديث ميمونة وحديث ابن عباس في كون النبي صلى الله عليه وسلم زوجه وهو حلال او حرام شو معنى حلال لم يحرم بعد. غير محرم. وحرام بعد نحر. ابن عباس وش رأيه؟ محرم. وهي ميمونة. وهو حلال. فرجح حديث ميمونة صاحبة - 00:47:28

ولانه يعيد حديث ابي رافع عن رسول بينهما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة نعم القسم الثالث القسم الثالث ان يكون التعارض بين عام وخال فيخصص العام بالخاص. مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. وقوله - 00:47:47
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. فيخصص الاول بالثاني ولا تجب الزكاة الا فيما بلغ خمسة او سقم. الرابع وهذا قد معنا مرارا حيث فيما سقت السماء فلو قلنا بالعموم قلنا كل ما خرج من الارض باي كمية يجب فيه سكر العشر لكن حديث ابي هريرة - 00:48:06
خصصه بما يوسق وهو ستين اه صاع. خمسة الف يوسق الحبوب والثمار الحبوب والثمار الحبوب والثمار وثق حبوب الثمار الحبوب والثمار والكمية ثلاث مئة خمسة اوسق هي ثلاث مئة صام نعم - 00:48:26
القسم الرابع ان يكون التعارض بين نصين احدهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه. فله ثلاث احوال اولا ان يقوم دليل على تخصيص عموم احدهما بالاخر. فيخصص به. مثاله قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهم - 00:48:43
ان اربعة اشهر وعشرة. وقوله وولاة الاحمال اجلهن اجلهن ان يضعن حملهن الاولى خاصة في المتوفى عنها. عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها. لكن دل الدليل على تخصيص - 00:49:02
الاولى بالثانية. وذلك ان سبيعة الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال. فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتزوج. وعلى هذا ستكون عدة الحامل الى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها ام غيرها. نعم. هذا تعارض عام وخاص. طيب قوله تعالى والذين يتوفون - 00:49:19
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة عشر وعشرا بهذا الحديث عام في ماذا في كل متوفاه كل متوفاه تتربص بنفسها كم؟ طيب وهو نعم هذا خاصم في المتوفى عنها وعام في كل امرأة سواء كانت حاملة - 00:49:39
او غير حامض. طيب قوله تعالى واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا عام في كل مفارقة وخاص في الحامل. طيب اذا اذا كانت المتوفى عنها حاملا فما عدتها؟ وضع الحمل بدل الحديث سبيعة اسلامية. نعم - 00:50:03
ثانيا وان لم يقم دليل على تخصيص عموم احدهما بالاخر عمل بالراجح مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وقوله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:50:30
الاول خاص في تحية المسجد عام في الوقت والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة. يشمل تحية المسجد وغيرها. لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالاول. فتجوز تحية المسجد في الاوقات المنهي عنها في في الاوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها. وانما رجحنا ذلك لان لان تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد - 00:50:48
كقظاء المفروضة واعادة الجماعة فظعف عمومه. ثالثا وان لم يقم ولا مرد. هذا تعارض تعارض حديث المسجد مع حديث النهي عن الصلاة ورجحنا حديث تحية المسجد لانه آآ اقوى حيث ان عموم محفوظ وعموم الاخر فيه ضعف لان ثبت قضاء مفروضة واعادة الجماعة - 00:51:12
في اوقات النهي وكذلك ركعتي الطواف في يوم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنوا احدا طافا بهذا البيت وصلى اية الساعة شأن من ليل او نهار - 00:51:42
فثبت تخصيص عموم النهي فضعف بين العموم التحية محفوظ فصار اقوى وعليه فنقول يحمل على الصلوات المطلقة. يعني يتعبد الله عز وجل في اوقات النهي ممنوع. لكن لسبب يجوز. نعم. احسن الله اليكم. ثالثا وان لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم احدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان - 00:51:54
والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها. لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح لان النصوص لا تتناقض. والرسول صلى الله عليه وسلم قد بين قد بين وبلغ. ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله اعلم - 00:52:23

الترتيب بين الادلة اذا اتفقت الادلة السابقة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حكم او انفرد احدهما من غير معارض وجب اثباته. وان تعارضت وامكن الجمع وجب الجمع. وان لم يمكن الجمع عمل بالنسخ - 00:52:42

ان تمت شروطه وان لم يمكن النسخ وجب الترجيح فيرجح من الكتاب والسنة النص على الظاهر طيب هذا ترتيب الادلة يعني ماذا نقدم من الادلة؟ نقول اولا ان اجتمعت هذه الكتاب والسنة والاجماع والقياس انتهى الامر - 00:53:02

فانفرد احدهما ولم يعارض قدمناه فان حصل تعارض شيخنا يقول اه ننظر مرجح من الكتاب والسنة النص على الظاهر. النص يعني اللي نص المسألة على الظاهر الذي يظهر انه كذلك - 00:53:18

نعم فيرجح من الكتاب والسنة النص على الظاهر والظاهر على المؤول والمنطوق عن على المفهوم والمثبت على والمثبت على النافي. والناقل عن الاصل على المبقي عليه. لان مع الناس زيادة علم - 00:53:37

والعام والمحفوظ وهو الذي لم يخصص على غير المحفوظ ومكانة صفات القبول فيه اكثر على ما دونه. وصاحب القصة على غيره. ويقدم من الاجماع القطعي على الظني ويقدم من القيام - 00:53:52

الجلي على الخفي وهذه لكل واحد امثلة ومناقشات من اراد ان يرجع الى شرح شيخنا رحمه الله لهذا الكتاب اذا شرح شرحا موسعا وذكر امثلة وتطبيقية لهذه المسائل. نعم. المفتي والمستفتي - 00:54:06

المفتي هو المخبر عن حكم شرعي. والمستفتي هو السائل عن حكم شرعي شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها. اولا ان يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا او ظنا راجحا. والا وجب عليه التوقف - 00:54:25

ثانيا ان يتصور السؤال تصورا تاما ليتمكن من الحكم عليه. فان الحكم على الشيء فرع عن تصوره واذا اشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله سأله عنه. وان كان يحتاج الى تفصيل استفصله. او ذكر التفصيل في الجواب - 00:54:41

فاذا سئل عن امرئ هلك عن بنت واخ وعم شقيق فليسأل عن الاخ هل هو لام او لا؟ او يفصل في الجواب. فان كان لام فلا شيء له والباقي بعد فرض البنت للعم - 00:54:58

وان كان لغير ام فالباقي بعد فرض البنت له ولا شيء للعم. ثالثا ان يكون هادئ البال ويتمكن من تصور المسألة وتطبيقه على على الادلة الشرعية. فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب او هم او ملل او غيرها. طيب. هذا ايضا مبحث مهم جدا - 00:55:11

وانما يخاطب به من تأهل وصار اهل واما من ليس باهل او انما ينقل او يقرأ في اه كتب ويفتي هذا لا يخاطبهم يقول هذا ليس لك الغطا جاهز. طيب - 00:55:31

هذي هدايا لا تنسون اعطيكم اياها ان شاء الله بعد الدرس نقول يا اخوان هذا يخاطب به من كان اهلا ثم نقول ان الفتوى امرها خطير جدا لانها تعبير عن شرع الله - 00:55:53

حكاية عن الله عز وجل انت كانك تقول هذا حكم الله هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك كان السلف عليهم رحمة الله ورضوانه يتوقون الفتوى توقيا عجيبا جدا - 00:56:11

ولا كل واحد يفرح ان غيره يفتيه. يكفيه ولذلك يجب على الانسان ان يمرن نفسه عن البعد عن هذا الباب وعلى وان ما دام في عافية فليحمد الله عز وجل. ويظهر نفسه - 00:56:27

حتى لو يعني تداول الناس مسألة وانت تعرفها لا تطهر نفسك ما لم تكن امر لا بد ان تتكلم يعني من انكار المنكر اما دام المسألة هذا اكثر كلام الناس الان يعني يترادون ان من الجدل - 00:56:45

لكن القانون ما رأيك وكان عندك علم فلا بأس ان تتكلم. ثم ذكر شيخنا رحمه الله شروط جواز الفتوى يعني جواز الانسان يفتي مو بوجوبها لا جوازها. ان يكون المفتي عار بالحكم - 00:57:03

يقينا الثاني ان يتصور المسألة لانه قد يسأل فلا يدري ومثل شيخنا رحمه الله بمسل الفرائض قال هلك عن بنت واخ وعم البنت ما فيها اشكال تاخذ النصف باي حال. لكن يبقى الاخ والعم نقول يستفسر - 00:57:21

ان كان الاخ لام يعني الاخ الميت ما يرث. من يحجب البنت تسقط هالبنت وان كان اخا شقيقا او لاب اسقط الاب فلابد ان يستفسر

الثالث البال غير مشوش ويكون - 00:57:44
اه يعني في حال يتصور المسألة وتعظم الفتوى وكان العلماء السابقون يعظمون الفتوى تعظيما شديدا. حتى بعض العلماء اذا استفتي يجلس اجلس ما يفته ويمشي وكان الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله - 00:58:03
وهو شيخ الشيخ ابن باز رحمه الله كان يعظم الفتوى شيئا عظيما مع انه كان عالما جبدا والله المستعان. نعم ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها جواز الفتوى الحين وجوب الفتوى ان يفتي يجب ان يفتي نشوف - 00:58:22
اولا وقوع الحادثة المسؤول عنها المسؤول عنها. فان لم تكن واقعة لم تجب الفتوى بعدم الضرورة. الا يكون قصد وسائل التعلم فانه لا يجوز كتم العلم بل يجيب عنه متى سئل بكل حال - 00:58:43
ثانيا نعم. الا يعلم ان لا يعلم من حال السائل ان قصده التعنت. او تتبع الرخص او ضرب اراء العلماء بعضها ببعض ببعض او غير ذلك من المقاصد السيئة. فان علم ذلك من حال السائل لم لم تجب الفتوى. ثالثا الا يترتب على الفتوى ما هو اكثر منها ضرر - 00:58:58
وان ترتب عليها ذلك وجب الامساك عنها دفعا لاشد المفسدتين باخفهما. نعم هذا الان شروط وجوب الفتوى لابد ان نستحضر ايضا الشروط السابقة عنده علم يكون يتصور المسألة وايضا يكون هادئ البال - 00:59:18
ثم تأتي ان تكون المسألة وقعت اما سلة خيالية وافتراظية ما تجاوب حتى ان بعض السلف اذا سألوا وقعت المسألة ان قال نعم افتاه ان كان لم تقع قال اذا وقع التعب - 00:59:36
قال شيخنا رحمه الله اذا كان من باب التعلم طالب العلم قد يولد المسائل ليطبق لو حصل كذا لو انه رجل صلى وسلم في اثناء الصلاة وش الحكم؟ يبي يتعلم. فالتعلم غير الفتوى - 00:59:51
الثاني ان لا يعلم السائل انه يتعنت هذا يوجد الان بل بكثرة. يسأل الشيخ فلان فلان ما تعجب فتاواه. اذا دور غيره هو يبغى واحد يفتيه بالجواز وبس مثل هذا لا يفتى - 01:00:10
هذا يريد الرخص الثالث الا يترتب على على الجواب مفسدة ترتب عليه مفسدة فانه لا يفتي وهذي من الحكمة وانما يعرف ذلك من تمكن من العلم وتمكن ان عنده ثبات وعقل وكبر سن - 01:00:28
نعم ما يلزم المستفتي يلزم المستفتي امور. الاول ان يريد باستفتائه الحق والعمل به. لا تتبع الرخص وافحام المفتي وغير ذلك من المقاصد السيئة. الثاني الا يستفتي الا من يعلم او يغلب على ظنه انه اهل للفتوى. وينبغي ان يختار اوثق - 01:00:46
علما وورعا وقيل يجب ذلك. الثالث ان يصف حاله وصفا صادقا دقيقا. كقول السائل انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فاذا توضأنا به افنتوضأ بماء البحر الرابع ان ينتبه لما يقوله المفتي. بحيث لا ينصرف منه الا وقد فهم الجواب تماما. نعم هذي الان شروط المستفتي السائل - 01:01:07
الاول ان يريد الحق يعمل لا يريد يضرب كلام العلماء بعضهم بعض او الله الناس يسألون خلني اسأل يا شيخ عندي كذا وكذا يبي يسأل ما فتحت ما له داعي الثاني - 01:01:31
الا يسعد الا من وثق بعلمه وامانته فان كان لا يثق عنده اماتا لا يسأله كما ان في امور الطب ما يذهب الا طبيب موثوق في امور الهندسة سيارته خربانة اي واحد يروح بنشر يقول صلح - 01:01:48
السيارة السيارة ثلاث مئة الف يروحون لا يذهب الى من كان اهلا والثالث ان يصف حاله يفصله تماما. فعلت كذا فعلت كذا حصل لي كذا وكذا والرابع ان ينتبه لما يقول المفتي من اجل ان يضبط فتواه. نعم - 01:02:04
احسن الله اليكم. الاجتهاد تعريفه الاجتهاد لغة بذل الجهد لادراك امر شاق. واصطلاحا بذل الجهد لادراك حكم شرعي والمجتهد من بذل جهده لذلك. شروط الاجتهاد للاجتهاد شروط منها. اولا ان يعلم من الادلة الشرعية ما يحتاج اليه في اجتهاده. كايات الاحكام - 01:02:23
واحاديثها ثانيا ان يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه. كمعرفة الاسناد ورجاله وغير ذلك. ثالثا ان يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع حتى لا يحكم بمنسوخ او مخالف للاجماع. رابعا ان يعرف ان يعرف من الادلة ما يختلف به الحكم من تخصيص او تقييد او

نحوه - 01:02:43
حتى لا يحكم بما يخالف ذلك. خامسا ان يعرف من اللغة واصول الفقه ما يتعلق بدلالات الالفاظ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذا والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه بما تقتضيه تلك الدلالات. سادسا ان يكون عنده قدرة - 01:03:05
يتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلتها والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من ابواب العلم او في مسألة من مسائله ما يلزم المجتهد؟ نعم. هذا هذا الاجتهاد والاجتهاد بذل الجهد ادراك شيء. والمراد هنا بذل الجهد ادراك حكم شرعي. وهذا انما يكون لمن تعلم العلم ودار - 01:03:25
العلماء وحفظ المتون واخذ علوم الالة وذاك له شروط ستة صعبة. والمراد هنا ان يرجح وليس المراد ان يأخذ كلام العلماء نقول لو كان طالب لو كان طالب علم متمكنا له ذلك - 01:03:47
الطالع المتمكن ينقل كلام العلماء لكن ان يجتثم مسألة جديدة هذا لابد من هذه الشروط اللي ذكرها شيخنا رحمه الله. نعم ما يلزم المجتهد يلزم المجتهد ان يبذل جهده في معرفة الحق. ثم يحكم بما ظهر له. فان اصاب فله اجران. اجر على اجتهاده واجر على اصابة الحق. لان في اصابة - 01:04:04
في اصابة الحق اظهارا له وعملا به. وان اخطأ فله اجر واحد. والخطأ مغفور له. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر - 01:04:26
وان لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف. وجاز التقليد حينئذ للضرورة. وهذا الخطاب هذا يوجه للعلماء ولطلاب العلم المتمكنين جدا فهذا يبذل جهده في اصابة الحق والبحث والنظر في كلام العلماء والنظر في الادلة في المسائل ثم يحكم. فان حكم بعد ذلك اصاب - 01:04:40
فله اجر. نعم. التقليد تعريفه التقليد لغة وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة واصطلاحا اتباع من ليس قوله حجة. فخرج بقولنا من ليس قوله حجة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واتباع اهل الاجماع - 01:05:03
واتباع الصحابي اذا قلنا ان قوله حجة. فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليدا. لانه اتباع للحجة. لكن قد يسمى تقليدا على وجه والتوسع مواضع التقليد يكون التقليد في موضعين الاول ان يكون المقلد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه. فرضه التقليد لقوله تعالى فاسألوا اهل - 01:05:23
كنتم لا تعلمون ويقلد افضل من يجده علما وورعا. فان تساوى عنده اثنان خير بينهما الثاني ان يقع ان يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها. فيجوز له التقليد حينئذ - 01:05:44
واشترط بعضهم للجوائز التقليد الا تكون المسألة من اصول الدين التي يجب اعتقادها. لان العقائد يجب الجزم فيها والتقليد انما يفيد الظن فقط ان ذلك ليس بشرط لعموم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والاية في سياق اثبات الرسالة وهو من اصول الدين. ولان - 01:06:01
لا يتمكنوا من معرفة الحق بادلته. فاذا تعذر عليه معرفة الحق الحق بنفسه لم يبقى الا التقليد. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. نعم هذا التقليد وهو اتباع قول من ليس قوله حجة يعني العلما - 01:06:21
نقول لا قولهم استدلوا لا يستدل به. طيب من الذي يقول حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يسمى اتباعه تقليدا. كذلك اتباع الاجماع او اتباع قول الصحابي كما سبق ان نقول الى الحجة وقلنا هو حجة الا ان خالف دليل او خالف صحابي اخر ثم ذكر - 01:06:38
ان المقلدين نوعان اما عامي ما حكمه طالب العلم الصغير والمتوسط ثم العالم ايضا اذا وقعت حادثة لا يمكن فيها ان ان يجتهد او كذلك مسألة اجتهد فيها وما عرف الحق - 01:07:06
حتى ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال انا اقلد المذهب في سجود التلاوة ما اتضح لي شيء يقلب فالعالم مهما عظم علمه قد يشكل عليه مسائل فيقرد غيره. نعم. انواع التقليد. التقليد نوعان - 01:07:26

عام وخاص. فالعام ان يلتزم مذهبا معينا. يأخذ برخصه وعزائمه في جميع امور دينه. وقد اختلف العلماء فيه. فمنهم من حكى تعذر الاجتهاد في المتأخرين ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم. وقال شيخ الاسلام - 01:07:44

ابن تيمية ان في القول بوجوبه طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل امره ونهيه. وهو خلاف الاجماع. وجوازه فيه ما فيه. وقال التزم مذهبا معينا ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم اخر افتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ولا عذر شرعي يقتضيه - 01:08:04

حل ما فعله فهو متبع لهواه. فاعل للمحرم بغير عذر شرعي. وهذا منكر. واما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها ويفهمها واما بان يرى احد الرجلين اعلم بتلك المسألة من الاخر وهو اتقى لله فيما يقوله - 01:08:24

قول الى قول لمثل هذا فهذا يجوز بل يجب. وقد نص الامام احمد على ذلك والخاص ان يأخذ بقول معين في قضية معينة. فهذا جائز اذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد. سواء سواء عجز - 01:08:44

عجزا حقيقيا او استطاع ذلك مع المشقة العظيمة. طيب هذا الان التقليد نوعان. النوع الاول ان يقلد في كل شيء مذهب معين يقلد فيه فهذا فرض العامي وكذلك طالب علم الصغير والمتوسط. اما تمكن من العلم فنقول لابد تعرف الحق بدليله - 01:09:01

ثم تأتي مسألة هل طالب العلم ينبغي ان يتعلم العلم على مذهب او نقول على طريقة هالحديث ها؟ الحديث ايه نقول القول بان على طريقة اهل الحديث هذا تضييع يقولون لا تلتزم مذهبا ولا تدرس شيئا. بل اذهب مباشر البخاري وتفقه بنفسك - 01:09:21

نقول هذه تبقى سنين ما تحصل العلم وهذي طريقة الخطأ الصواب ان الانسان اما يلتزم مذهبا او يلزم عالما متمكنا فيسير خلفه حتى يتمكن ويعرف العلم ثم بعد ذلك يرجع فيرجح بنفسه - 01:09:52

نقول الان انت انت صغير والصغير لا يمكن ان يرمى في البحر ولم يتعلم السباحة ولعلم ان ترى علمك عظيم شاق فان لم يكن احد يأخذ بيدك اما عالم متمكن او تسير على مذهب. حتى تتمكن ثم بعد ذلك بنفسك - 01:10:14

فنقول السير على المذهب هذا طريق للتعلم للوصول الى الاجتهاد ثم انك تتعلم العلم اولا تتصور المسائل اولا ثم ترجع ادلتها فانت لا تأخذ علما مجردا من الدليل والا الدليل هو الاصل - 01:10:35

ولذلك قال العلماء انه لا يحل لمن استبانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركها لقول لابد فنقول ان اردت التعلم هذا الطريق اما تذهب مذهب او عالم متمكن تتبعه حتى تتعلم منه. ثم اذا تمكنت فانك - 01:10:58

بنفسك فترجح نعم فتوى فتوى المقلد قال الله سبحانه وتعالى اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. واهل الذكر هم اهل العلم. والمقلد ليس من اهل العلم المتبوعين وانما هو تابع لغيره. قال ابو عمر ابن عبد البر وغيره - 01:11:24

الناس على ان المقلد ليس معدودا من اهل العلم. وان العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم وهذا كما قال ابو عمر فان الناس لا يختلفون في ان العلم هو - 01:11:44

عن الدليل واما بدون الدليل فانما هو تقليد ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة اقوال احدهما لا تجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام. وهذا قول اكثر الاصحاب وجمهور وجمهور الشافعية. الثاني - 01:11:54

ان ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه. ولا يجوز ان يقلد فيما يفتي به غيره الثالث ان ذلك جائز عند الحاجة وعدم وعدم العالم المجتهد وهو اصح الاقوال وعليه العمل. نعم. انتهى كلامه. هذا الان فتوى المقلد - 01:12:13

المقلد نقول هو غير مفتي هذا لكنه ينقل عن غيره. فهل له ان يفتي كلام غيره نبغى فيه ثلاث اقوال. القول الاول انه لا تجوز. والثاني يجوز بنفسه يعني يفتي نفسه. وقعت له مسألة فينظر في الادلة وينظر في كلام العلماء فيقلد عالما - 01:12:30

والثاني انها يجوز ان يفتي غيره للضرورة. اذا لم يكن عالم فيكون مثلا في البر او ما في وسائل تواصل وفي مكان بعيد وهذا هو الصواب انه ان اضطر لان يفتي بالتقليد افتى - 01:12:51

نعم وبه وبه يتم ما اردت وبه يتم ما اردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة. نسأل الله ان يلهمنا الرشد في القول والعمل. وان كلل

اعمالنا بالنجاح انه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 01:13:09
الله عز وجل ان يغفر لشيخنا ابن عثيمين ولمشايخه وان يعلي درجاته ويرفع منزلته وجميع علماء المسلمين كما اسأله عز وجل ان يحفظ بلادنا ويحفظ ولاة امرنا وعلى رأسنا خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ولي عهده الامير محمد بن سلمان حفظهم الله وسدد خطاهما كما اشكر جميع - 01:13:29
الدعوة شسمها من الله في العطاء والمشايخ القائمين عليها جزاهم الله خيرا. واشكر الشيخ مهدي بن سعيد القحطاني امام وخطيب المسجد جزاه الله خيرا ها وايضا ابن علي الابن علي المؤذن وايضا اخوة في مناظرة العطا جزاهم الله خيرا واشكركم انتم ايها الابناء على اه جلوسكم - 01:13:54
انا عن حضور وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. احسن الله اليك يا شيخ. في جوائز جزاك الله خير يا شيخ طيب واحد يقوم يوزعه مع - 01:14:22
لا لا يوزع وزع يا رجال روح في نوعين يا رجال اشرب العوا - 01:14:35